

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار

وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار



الشَّيْخ

دبيّان بن محمد الدبيّان



المبحث الثالث

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار

المدخل إلى المسألة:

- لا يلزم من إثبات وقت الاختيار للصلوات إثبات وقت الاضطرار.
- تقسيم وقت الأداء للصلوات: إلى عام لكل المصلين، وآخر خاص ببعضهم خلاف الأصل.
- الإجماع منعقد على أن ما خرج وقته من الصلوات قبل زوال العذر لا يلزم أرباب الأعذار^(١).
- الأصل أن ما كان دركاً لأرباب الأعذار فهو درك لغيرهم.
- القول باجتماع الأداء والإثم في وقت الاضطرار مخالف للنص والأصل.
- الأداء: إيقاع العبادة في وقتها مطلقاً، ويقابله القضاء، وهو إيقاع العبادة خارج وقتها.
- انفرد المالكية بتقسيم كل الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، ومنهم من نفاه كالشافعية، ومنهم من أثبت الاضطرار لبعض الصلوات دون بعض كالحنفية والحنابلة، وهذا الاختلاف يشي بأنه لا نصوص كاشفة أو دافعة.

[م-] اختلف العلماء في تقسيم أوقات الصلاة، إلى وقت اختيار واضطرار، كما اختلفوا في حكم تأخير الصلاة عن وقت الاختيار، فهاتان مسألتان: وسوف نتعرض أولاً إلى اختلافهم في هذا التقسيم، ثم ننتقل منه إلى مسألة حكم تأخير الصلاة عن وقت الاختيار إن شاء الله تعالى:

(١) انظر الفروق (٢/٥٩، ٦٠).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

فقيل: لا يوجد وقت اضطرار، بل يمتد وقت المغرب في الاختيار إلى غروب الشمس، وبه قال ابن عباس، وعكرمة، والثوري، وإسحاق، واختاره داود الظاهري واختاره جماعة من الحنابلة منهم ابن قدامة^(٢).
 وذهب المالكية إلى أن كل أوقات الصلوات فيها وقت اختيار واضطرار، حتى المغرب الذي ليس لها إلا وقت واحد عندهم.
 وقال به الحنابلة في وقت العصر والعشاء خاصة دون بقية الصلوات.
 وقال الحنفية: يكره تأخير العصر إلى تغير قرص الشمس والعشاء بعد نصف الليل والمغرب بعد اشتباك النجوم، وفي القنية: أن الكراهة تحريمية^(٣).

- (٢) انظر قول ابن عباس وعكرمة في شرح البخاري لابن رجب (٤/٢٨٩).
 وذكره ابن رجب قولاً للثوري ورواية عن مالك، انظر فتح الباري لابن رجب (٤/٣٢٩، ٣٣٠).
 وانظر: قول داود وإسحاق في الاستذكار (١/٢٧، ٢٨)، والتمهيد (٣/٢٨٠)، شرح البخاري لابن رجب (٤/٣٣٠).
 وقال ابن قدامة في الكافي (١/٩٦): وقت العصر ما لم تصفر الشمس. رواه مسلم، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس، ومن أدرك جزءاً قبل الغروب فقد أدركها».
 قال في الإنصاف (١/٤٣٤): لم ينفرد بهذه العبارة، بل قالها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب وغيرهم».
 (٣) قال الحنفية: يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس، ويكره تأخيرها إلى تغير الشمس كما في الأصل ومختصر القدوري، وصرح الحنفية بأن المراد بتغير الشمس تغير القرص بحيث يصير بحال لا تحار فيه الأعين، لا تغير الضوء، هذا هو الأصح عندهم، ولهذا فسر الطحاوي التغير بالاحمرار.
 ويكره تأخير العشاء إلى بعد نصف الليل، ولا يفوت إلا بطولوع الفجر.
 وهل الكراهة تحريمية أو تنزيهية على قولين:
 ففي القنية أن التأخير يكره كراهة تحريمية، وبه قال السرخسي والكاساني.
 جاء في البحر الرائق (١/٢٦١): وفي القنية تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل والعصر إلى وقت اصفرار الشمس والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم.
 واستثنى الحنفية المسافر والمريض فإن له أن يؤخر المغرب بأن تصلى في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها للجمع الصوري.
 وإنما يعبر الحنفية بالكراهة؛ لأن الاصطلاح عندهم بالتعبير بالحرام لما ثبت بدليل قطعي،

وقال الشافعية بوجود وقت الاختيار، وما بعد وقت الاختيار في العشاء: أطلقوا عليه وقت جواز. وفي العصر والصبح قسموا ما بعد وقت الاختيار إلى وقت جواز مطلقاً، ووقت جواز مع الكراهة، وكلاهما يدلان على نفي وقت الاضطرار^(٤).

والتعبير بالكراهة كراهة تحریم لما ثبت بدليل ظني. وسبق بحث هذا المصطلح. واختار في المحيط البرهاني (١/٢٧٥): لو صلى العصر بعد تغير قرص الشمس جاز، والجواز ينافي التحريم. واختار الطحاوي أن تأخير العشاء إلى ما قبل الفجر يكره كراهة تنزيهية. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٥٨): وقت العشاء على أوقات ثلاثة، فالثلث أفضل وقت صليت فيه، وإلى النصف دونه، وما بعده دون كل ما قبله. وقال ابن عابدين في حاشيته (١/٣٦٩): قوله: «(تحریمًا) كذا في البحر عن القنية، لكن في الحلية أن كلام الطحاوي يشير إلى أن الكراهة في تأخير العشاء تنزيهية، وهو الأظهر. اهـ». واختار عيسى بن أبان من الحنفية أن تعجيل المغرب أفضل، ولا يكره تأخيرها مطلقاً. واحتج لقوله: بأن المغرب تؤخر لعذر السفر والمرض للجمع بينها وبين العشاء، ولو كان مكروهاً لما أبيع له ذلك، كما لا يباح له تأخير العصر إلى تغير الشمس. انظر تبين الحقائق (١/٨٤)، المبسوط (١/١٤٧).

فصار في مذهب الحنفية قولاً بجواز تأخير العصر إلى ما بعد تغير الشمس، وجواز تأخير العشاء إلى ما بعد منتصف الليل، وجواز تأخير المغرب إلى آخر الوقت، فيصح أن يقال: هناك قول في مذهب الحنفية يذهب إلى عدم تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار. انظر المبسوط (١/١٤٥)، وبدائع الصنائع (١/١٢٦)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/١٩٤)، الأصل (١/١٤٦)، مراقي الفلاح (ص: ٧٥)، البحر الرائق (١/٢٦٠، ٢٦١)، المحيط البرهاني (١/٢٧٥)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٨٣). وانظر مذهب الماكية في مواهب الجليل (١/٤٠٦)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، شرح الخرشي (١/٢١٧، ٢١٨)، التاج والإكليل (٢/٤٤)، المنتقى للباقي (١/٢٥)، تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق (٢/٨٣)، مختصر الخرقى (ص: ١٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٢)، المغني لابن قدامة (١/٢٧٣)، الفروع (١/٤٢٨)، شرح الزركشي (١/٤٧٢، ٤٧٧)، الإنصاف (١/٤٣٣، ٤٣٥).

(٤) قسم الشافعية وقت العصر والصبح إلى أقسام فضيلة: وهو أول الوقت.

واختيار: وهو في العصر: إلى أن يصير الظل مثليه، وفي الفجر إلى الإسفار.

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

قال النووي: «يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعها في الوقت...»^(٥).

وقال بعض الحنابلة: إن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار، قال في الإنصاف: «وهو قول حكاة في الفروع وغيره»^(٦).

وإذا لم يوجد في العصر وقت اضطرار لم يوجد في غيرها من باب أولى؛ لأن احتمال النصوص فيها أظهر من غيرها.

وقال الإصطخري من الشافعية: يخرج الوقت بخروج وقت الاختيار في حق أهل الإرفاء، فإن صلوا كان قضاء بحقهم، وأما أهل الأعذار فلا يخرج الوقت في حقهم بخروج وقت الاختيار^(٧).

وجواز بلا كراهة، وهو في العصر: إلى اصفرار الشمس، وفي الفجر إلى طلوع الحمرة. ووقت جواز مع الكراهة لغير أهل الأعذار: وهو في العصر من الاصفرار إلى الغروب، وفي الصباح: من الحمرة إلى طلوع الشمس، وتقسيم الوقت إلى أربعة أقسام: من خاصية العصر والصبح.

وقسموا وقت العشاء إلى وقتين: وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل، وقيل: إلى نصفه، والأظهر الأول. ووقت جواز إلى طلوع الفجر.

فاتفقوا مع المالكية والحنابلة في وجود وقت الاختيار، واختلفوا معهم في تسمية القسم الثاني. انظر روضة الطالبين (١/١٨٠، ١٨٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (٣/١٩)، نهاية المحتاج (١/٣٧١)، نهاية المطلب (٢/٢٢)، تحفة المحتاج (١/٤١٨)، الحاوي الكبير (٢/١٩) الأصل (١/١٤٥)، البناءة شرح الهداية (٢/٢١)، الحاوي الكبير (٢/١٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/٣٢٩، ٣٣٠).

(٥) المجموع (١) وبقية كلام النووي، قال: «... أما إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسمع جميعها فمدتها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه، أصحها... لا يحرم، ولا يكره، لكنه خلاف الأولى».

(٦) الإنصاف (١/٤٣٤)، وانظر الفروع (١/٤٣٣).

(٧) جاء في المجموع نقلاً عن الغزالي (٣/٢٧): «إن الإصطخري يحمل حديث: (من أدرك ركعة من العصر) على أصحاب الأعذار».

وفي كفاية النبيه (٢/٣٥١): «وعن أبي سعيد الإصطخري: أن وقت الاختيار والجواز يخرج إذا ذهب ثلث الليل الأول، وتكون قضاء بعده، وإنما يكون ما بعد ذلك إلى طلوع الفجر وقتاً

□ فتحصل من الخلاف قولان:

الأول: لا يوجد وقت اضطرار، وهو مذهب الشافعية، وداود الظاهري، وبه قال عكرمة والثوري وإسحاق.

الثاني: تقسيم الوقت إلى: وقت اختيار، ووقت اضطرار، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في الجملة.

إذا عرفت هذا نأتي على ذكر أدلة الخلاف على هذا التقسيم:

□ دليل من قال: لا يوجد وقت اضطرار:

(ح-) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر^(٨).

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته

لأصحاب الأعدار دون الرفاهية»،

وفي كتاب الحاوي الكبير (٢ / ٢٥): «إذا تجاوز هذا القدر فقد خرج وقت الاختيار، ثم الظاهر من مذهب الشافعي أن وقتها في الجواز باق إلى طلوع الفجر، وقال أبو سعيد الإصطخري: قد خرج وقتها اختيارًا وجوازًا، ومن فعلها بعده كان قاضيًا لا مؤديًا، وإنما يكون ما بعد ذلك وقتًا لأصحاب الأعدار دون الرفاهية.

فتبين من هذه النصوص أن الاصطخري يقسم الوقت إلى وقت اختيار: يخرج الوقت بخروجه في حق أهل الإرفاه، فلو صلى الواحد منهم كانت قضاء في حقه.

الثاني: وقت اضطرار: يبقى وقتًا في حق أهل الأعدار، كالحائض والنفساء تطهر قبل غروب الشمس في العصر، وقبل طلوعها في الصبح، وقبل طلوع الفجر في العشاء.

(٨) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

الصلاة^(٩).

(٩) رواه الطيالسي (٢٥٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤٨٤)، من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج بلفظ: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ... ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة.

ورواه الطيالسي بالشك: من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة. وقد تفرد بهذا، والظاهر أن هذا من قبله.

وهنا زهير جعل مكان عطاء بن يسار أبا صالح.

وتابع زهيراً حفص بن ميسرة، واختلف عليه في إسناده:

فأخرجه أبو عوانة (١٠٥٥) عن معاذ بن فضالة، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، عن عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وعن أبي صالح، يذكرونه عن أبي هريرة به.

ورواه أبو عوانة (١٠٥٦) عن سعيد بن منصور، ومعلّى بن منصور، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وبسر وأبي صالح يحدثونه عن أبي هريرة، قال: بنحوه. ولم يذكر موسى بن عقبة في إسناده كرواية زهير بن محمد، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم.

وتوبع حفص بن ميسرة وزهير بن محمد على لفظ: (لم تفته).

تابعهم أبو غسان المدني: محمد بن مطرف، وهو ثقة.

أخرجه البزار (٨٧٠٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢٣٢٨)، والسراج في مسنده (٩٣٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته صلاة العصر، قال: ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح. وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات.

وهذا الحديث قد رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من طريق مالك،

ورواه ابن ماجه (٦٩٩)، وابن خزيمة (٩٨٥)، والبزار (٨٧٠٦) من طريق الدراوردي، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

فصار الاختلاف على زيد بن أسلم على النحو التالي:

رواية الصحيحين من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر، والأعرج.

ورواية أبي عوانة وابن حبان، من طريق حفص بن ميسرة، وزهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر، والأعرج، فجعلوا مكان عطاء بن يسار أبا صالح، وهو محفوظ من

وجه الاستدلال:

قوله: (من أدرك ركعة) فلفظ (من) اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم، تشمل المعذور وغيره، وقد اعتبر النبي ﷺ الصلاة على هذا النحو إدراكًا، وأنها أداء، وليست قضاء، فمن حمله على المعذور، أو على الكافر إذا أسلم فقد خصص العام بلا مخصص.

«قال الشافعي: ثم لا يزال وقت العصر قائمًا حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فمن جاوزه ذلك فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن أقول فائتة؛ لأن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

قال الماوردي في شرحه لعبارة الشافعي: وهذا صحيح، آخر وقت العصر في الاختيار: أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الجواز إلى غروب الشمس»^(١٠).

وقال العمراني في البيان «إذا صار ظل كل شيء مثليه ذهب وقت العصر المختار، وبقي وقت الجواز فيها إلى غروب الشمس... دليلنا: قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

حديث أبي صالح.

رواه شعبة كما في مسند أحمد (٢/٤٥٩)، وعلي بن الجعد (١٥٨٤)، وشرح معاني الآثار (١/١٥٠)، ومسند السراج (٩٤٧)، صحيح ابن خزيمة (٩٨٥).

وهيب بن خالد كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٥٣).

والثوري كما في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٩١)، والحلية لأبي نعيم (٧/١٤٤).

وعبد العزيز بن أبي حازم كما في صحيح ابن خزيمة (٩٨٥)، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، روي عنه بلفظ: من أدرك من العصر ركعة، وروي من أدرك من العصر ركعتين، وروي عنه بالشك، وأظن التخليط من سهيل، فإنه أضعف رجل في الإسناد. هذا من ناحية الاختلاف في الإسناد، وأما اللفظ:

فرواه مالك والدروردي، عن زيد بلفظ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ورواه حفص وزهير وأبو غسان: بلفظ: لم تفته، ولعلها رواية بالمعنى، ومالك مقدم على غيره.

والحديث له طرق كثيرة إلى أبي هريرة من غير طريق زيد بن أسلم إلا أنني لم أنشط لتبعتها لأن الحديث مخرج في الصحيحين، ومن طريق مالك، وهو كاف في الاحتجاج

(١٠) الحاوي الكبير (٢/١٧، ١٨).

□ ويناقد:

بأن الحديث نص بأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت، ولا يلزم من إدراك الوقت جواز تأخير الصلاة إلى هذا الوقت؛ لحديث أنس في مسلم، وفيه النهي عن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، ووصفها بأنها تلك صلاة المنافق. وسوف أسوق حديث أنس رضي الله عنه بتمامه إن شاء الله تعالى، وتتم مناقشته ليتبين مدى قوة دلالته على تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار.

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى^(١١).
وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى خرجت صلاة الصبح أن وقتها يخرج بطولع الشمس بالنص والإجماع، وبقي ما عداها^(١٢). فالحديث حصر التفريط على من تعمد التأخير حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، وليس حتى خروج وقت الاختيار، فمن صلاها قبل دخول وقت الصلاة الأخرى، ولو كان مختاراً لم يكن مفراطاً هذا منطوق الحديث. وإذا نفى الحديث الإثم سقط القول بوجود وقت اضطرار خاص بالمعدورين من جنون ونوم وإغماء وحيض، ولو كان هناك فرق بين اختيار واضطرار لبينه الحديث.

(١١) صحيح مسلم (٦٨١).

(١٢) أما النص فلمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.

وأما الإجماع فحكاه ابن حجر في الفتح (٥٢/٢)، والشنقيطي في أضواء البيان (٣٠٣/١)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٦/٢).

الدليل الثالث:

ما رواه مسلم من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب،
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول.... الحديث^(١٣).
 [تفرد حجاج عن قتادة بقوله: ويسقط قرنها الأول]^(١٤).
 فجمع بين الاضطرار، وشروعها في المغيب، فدل على أن التوقيت بالاضطرار لا يعني أن هناك وقتاً بين الاضطرار وبين شروعها بالمغيب.
 وهو ما عبر عنه في حديث أبي موسى عند مسلم أنه صلى العصر في اليوم الثاني حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس.
 وما بعد احمرار الشمس إلا شروعها في المغيب.

□ دليل من قسم الوقت إلى وقت اختيار واضطرار:

ما رواه جابر رضي الله عنه من إمامة جبريل بالنبي ﷺ وتعليمه الأوقات،

(١٣) صحيح مسلم (٦١٢).

(١٤) قد رواه مسلم من طريق شعبة، ومن طريق همام ولم يذكر فيه (ويسقط قرنها الأول)،

ورواه مسلم من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الباهلي عن قتادة به، فزاد في لفظه: (ويسقط قرنها الأول).

والباهلي قد احتج به البخاري ومسلم.

قال الذهبي في السير: حدث عن قتادة، ولازمه.

وقال ابن خزيمة: هو أحد حفاظ أصحاب قتادة.

وقال أبو حاتم الرازي والمزي: أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان، زاد المزي: له عنه نسخة كبيرة. اهـ

لكن قد تكون زيادة (ويسقط قرنها الأول) من غرائب عمر بن عبد الله بن رزين، قال الحافظ في التقریب: صدوق له غرائب، فلعل الحمل عليه؛ لأنه أضعف رجل في الإسناد. والله أعلم.

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

وفيه: أن جبريل صلى بالنبي ﷺ صلاة العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العصر في اليوم التالي حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم قال: ما بين هذين وقت^(١٥).

[حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس وغيره]^(١٦).

(ح-) وروى مسلم من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول، والشمس مرتفعة، ثم صلى العصر في اليوم الثاني، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم قال للسائل: ما بين ما رأيت وقت.

وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: ووقت العصر ما لم تصفر الشمس.

فقوله: (الوقت بين هذين) له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: أن الوقت هو ما بين هذين الحدين.

ومفهومه أن ما كان خارج هذا الحد ليس وقتاً للعصر.

فظاهر هذه الأحاديث انتهاء العصر باصفرار الشمس، إلا أن حديث أبي هريرة، في الصحيحين من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(١٧).

وسواء حددنا انتهاء العصر بالمثلين أو بالاصفرار فإن صلاة ركعة قبل الغروب خارج قوله (الوقت بين هذين)، وهذا ما جعل المالكية والحنابلة يجعلون تحديد العصر بالمثلين أو بالاصفرار: هو انتهاء الوقت الاختياري.

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر^(١٨)، على التوقيت الاضطراري.

(١٥) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠).

(١٦) سيأتي تخريجه في المواقيت.

(١٧) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(١٨) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(ح-) ويدل لهذا الجمع ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً^(١٩). فلو كان هذا داخلاً في التوقيت الاختياري لما ذمه على هذا التأخير، وجعله من علامات النفاق.

□ ويناقد:

بأن حديث أنس له دلالتان عند المالكية والشافعية: الدلالة الأولى: تحريم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار. وهذا يؤجل البحث فيه إلى المبحث التالي عندما نناقش حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار. الدلالة الثانية: دلالته على تقسيم الوقت إلى اضطرار واختيار، وهذا غير مسلم، فلا توجد مطابقة بين الدليل والمدلول: فوقت الاضطرار يدخل في وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه، لحديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في بيان المواقيت. وعلى القول الآخر: يدخل إذا اصفرت الشمس لحديث عبد الله بن عمرو. أما حديث أنس حديث أنس رضي الله عنه فهو في رجل جعل يرقب آخر وقت العصر إلى الوقت الذي تكون فيه الشمس بين قرني شيطان، وهو وقت شروع الشمس في الغروب أو الطلوع، كما جاء في الحديث: (فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان) وقال في الغروب: (فإنها تغرب بين قرني شيطان)^(٢٠). فجملة (تطلع وتغرب بين قرني شيطان) دليل على أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان؛ لأن جملة تطلع وتغرب حالية، والجملة بعد المعارف أحوال، وبعد

(١٩) صحيح مسلم (٦٢٢).

(٢٠) صحيح مسلم (٨٣٢).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

النكرات صفات، وهو عبر بالمضارع، وهو يدل على الحال، وبه يفهم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس (حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرها)، فهو بمنزلة قوله: حتى إذا شرعت في الغروب.

فالقائلون بوقت الاضطرار جعلوا وقت الاضطرار يبدأ من حين بلوغ الظل مثليه بعد فيء الزوال، أو من حين اصفرار الشمس على قولين لهم.

فلا مطابقة في الوقت بين قولهم هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه.

بل إن توقيتهم هذا معارض لحديث أبي موسى في المواقيت في مسلم، (ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد أحمرت الشمس)^(٢١).

فاحمرار الشمس زيادة على بلوغ الظل مثليه وزيادة على حديث عبد الله بن عمرو وقت العصر ما لم تصفر الشمس، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت الاضطرار، فدل على جواز وقوع الصلاة بعد اصفرار الشمس، وذهاب وقت الاختيار.

فمن فرغ من الصلاة قبل شروع الشمس بالغروب لا ينطبق عليه حديث أنس رضي الله عنه في تأخير الصلاة حتى تكون بين قرني شيطان.

ونؤجل بقية مناقشة حديث أنس رضي الله عنه إلى الكلام على حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

□ الرجوع:

يمكن الجزم بأن وقت الصلاة ينقسم إلى وقت اختيار وغيره، وما بعد وقت الاختيار، هل يسمى وقت ضرورة؟

هذا مبني على حكم تأخير الصلاة إلى ما بعد وقت الاختيار، وهو ما سوف نناقشه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.



(٢١) صحيح مسلم (٦١٤).



المبحث الرابع

في حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

المدخل إلى المسألة:

- قال صلى الله عليه وسلم: (صل الصلاة لوقتها). وتقييده بأول الوقت أو الوقت المختار لا دليل عليه.
- إدراك ركعة من الصلاة جعله الشارع دركاً لصلاة الجماعة، ولصلاة الجمعة، وللوقت.
- من ادعى أن الإثم والأداء يجتمعان فقد خالف الأصل والنص.
- الأصل أن الصلاة واجب موسع، فأخر الوقت كأوله في الجواز، من غير فرق بين الوقت المختار وغيره.
- الأصل أن من صلى الصلاة بوقتها لم يآثم من غير فرق بين الاختيار وغيره.
- من صلى خارج الوقت المختار وقبل مجيء الصلاة الأخرى لم يكن مفراطاً لقوله ﷺ (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى).
- إذا كان الوقت بالنسبة للظهر، والمغرب والصبح أوله كآخره في جواز وقوع الصلاة فيه، فكذلك العصر والعشاء.

[م-] على القول بتقسيم وقت بعض الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، هل يجوز تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار؟
ف قيل: لا يجوز التأخير لغير المعذور، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة^(٢٢).

(٢٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، شرح التلقين (١/ ٨٣٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٠٩)، مختصر الخرقى (ص: ١٩)، العدة شرح

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

وقيل: يجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد وقت الاختيار مع الكراهة، وهو قول في مذهب المالكية، وبه قال بعض الحنفية، ورجحه ابن حزم من الظاهرية^(٢٣).
وقسم الشافعية ما بعد وقت الاختيار في العصر والصبح إلى قسمين: وقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز مع الكراهة.

واختار ابن قدامة أن الوقت قسمان: وقت اختيار ووقت جواز^(٢٤).
فتلخص في حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار ثلاثة أقوال:
أحدها: التحريم.
الثاني: الكراهة.
الثالث: الجواز.

□ دليل من قال يحرم التأخير إلى وقت الاضطرار:

حديث جابر في إمامة جبريل بالنبي ﷺ في بيان مواقيت الصلاة ابتداء وانتهاء.
(ح-) رواه أحمد من طريق حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،
عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم

العمدة (ص: ٦٦)، .

(٢٣) شرح التلقين للمازري (١/٤٢٥، ٣٧٣، ٤١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١١٠)، فتح العزيز (٣/١٧، ١٨)، الوسيط (٢/١٠)، المجموع (٣/٢٧)، روضة الطالبين (١/١٨٠)، تحفة المحتاج (١/٤١٩)، الحاوي الكبير (٢/١٨)، المحلى، (٢/١٩٧)، الإنصاف (١/٤٣٣).

(٢٤) قال ابن قدامة في الكافي (١/٩٦): وقت العصر ما لم تصفر الشمس. رواه مسلم، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس، ومن أدرك منها جزءاً قبل الغروب فقد أدركها.

قال المرداوي في الإنصاف (١/٤٣٣، ٤٣٤): «لو قيل: إنه أراد الجواز مع الكراهة لكان له وجه، فإن لنا وجهاً بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة مع الكراهة، فيكون كلامه موافقاً لذلك القول، واختاره ابن حمدان وغيره... مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة، بل قالها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، وغيرهم».

قلت: ابن قدامة فقيه مجتهد، وله اختيارات، ولا يلزم حمل اختياراته على وجه في المذهب، ولو أراد الجواز مع الكراهة لأفصح عن ذلك، وقد تكلم بالجواز في أكثر من كتاب، ولم يقرن ذلك بالكراهة، والله أعلم.

فصله، فصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - ثم جاءه من الغد فصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ... ثم قال: ما بين هذين وقت (٢٥).

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر].

وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنه (٢٦).

فقوله: (ما بين هذين وقت) مفهومه: أن ما كان خارج هذين ليس وقتاً. وأن وقت العصر ينتهي حين يكون ظل كل شيء مثليه.

(ح-) وروى مسلم من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن

بريدة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول، والشمس مرتفعة، ثم صلى العصر في اليوم الثاني، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم قال للسائل: ما بين ما رأيت وقت.

(ح-) وروى مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر،

ووقت العصر ما لم تصفر الشمس.

ومفهومه: أن وقت العصر يخرج بالاصفرار.

وسواء قلنا: ينتهي العصر بالمثلين أو قلنا بالاصفرار، فإن الحديث له منطوق

ومفهوم:

فمنطوقه: أن ما بين الحدين وقت للصلاة، وهذا لا نزاع فيه.

ومفهومه: أنه لا وقت للعصر خارج هذين الحدين، ومثل هذا لا يقال في بيان

وقت الاستحباب، وهو مما يعني تحريم التأخير عن الحد الذي حده النبي ﷺ

بفعله وقوله.

وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة

(٢٥) المسند (٣/ ٣٣٠).

(٢٦) سيأتي إن شاء الله تعالى تخريجهما عند الكلام على مواقيت الصلوات.

من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر^(٢٧).

فحمله بعض الفقهاء في حق أهل الأعذار، كحائض تطهر، ومجنون يفيق، وصبي يبلغ، وكافر يسلم، ومغمى عليه يفيق.

والذي حملة على هذا حديث (الوقت بين هذين) فمفهومه أنه لا يجوز للقادر أن يخرج عن هذا الحد الذي حده لنا رسول الله ﷺ.

(ح-) ويدل لهذا الجمع ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن،

أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً^(٢٨).

فلو أبيع تأخيرها لما ذمه عليه، وجعله من علامات النفاق. □ ويناقد:

مناقشة دلالة قوله: (الوقت بين هذين) على تحريم التأخير لوقت الاضطرار. الوجه الأول:

أن قوله ﷺ (الوقت ما بين هذين)، مفهومه: أنه لا وقت خارج هذين، والاحتجاج بالمفهوم فيه خلاف، والاتفاق أنه إذا ثبت شرعاً مخالفة هذا المفهوم دل على أن المفهوم غير مراد، فلا يكون حجة، حتى عند الجمهور القائمين بالاحتجاج بمفهوم المخالفة، فقد خالفه النبي صلى الله عليه وسلم مختاراً غير معذور كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في الوجوه التالية.

الوجه الثاني:

أن ظاهر هذا الحديث لا يقول به حتى الحنابلة والمالكية القائمين بتقسيم

(٢٧) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢٨) صحيح مسلم (٦٢٢).

الوقت إلى اختيار واضطرار، فالحنابلة والمالكية يرون أن وقت العصر يمتد خارج هذين الوقتين وأن من صلى قبل غروب الشمس فقد صلاها أداء، لا قضاء؛ لوقوع الصلاة في الوقت، فتبين أن مفهوم الحديث غير مراد.

ويبقى النزاع فيمن أوقع الصلاة خارج هذين الوقتين، أيأثم بالتأخير أم لا؟ وليس النزاع أصلاً في وقتها أم لا؟ والأصل أن من صلى الصلاة في وقتها فلا إثم عليه، ومن ادعى أن الإثم والأداء يجتمعان فعليه الدليل.

الوجه الثالث:

قد تبين من السنة أنه يجوز الخروج عن هذين الحدين بلا ضرورة. فجبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت بين هذين.

فكان الخارج عن المثلين داخل في وقت الضرورة لو كان هذا حدًا واجبًا. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو: وقت العصر ما لم تصفر الشمس.

وهو قدر زائد عن المثلين، فتبين أن المثلين ليس حدًا واجبًا. وصلى النبي ﷺ العصر مختارًا غير معذور في حديث أبي موسى في اليوم الثاني والقائل يقول: قد احمرت الشمس.

وهو قدر زائد على المثلين، وعلى الاصفرار، وإذا احمرت الشمس فلم يبق عليها إلا الغروب.

فتبين أن الحد بالاصفرار أيضًا ليس حدًا واجبًا، وإلا لكانت صلاة النبي ﷺ داخلة في وقت الاضطرار الذي حده الحنابلة والمالكية، وتبين أن التوقيت بالاصفرار لبيان الوقت المختار، وأن إيقاع الصلاة فيه مستحب، والخروج عن وقت الاصفرار جائز، وليس حرامًا.

وصلى النبي ﷺ المغرب في إمامة جبريل وقتًا واحدًا حين غابت الشمس

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

وقال للنبي ﷺ: الوقت ما بين هذين.

وصلى النبي ﷺ المغرب في حديث أبي موسى وحديث بريدة في اليوم الأول حين غربت الشمس، وصلى في اليوم الثاني قبل غياب الشفق، وقال الوقت بين هذين.

ويدل فعله ﷺ في المغرب على شيئين.

الأول: أن الوقت المختار للمغرب هو غروب الشمس، وهذا بالاتفاق.

الثاني: أن إيقاع الصلاة خارج الوقت المختار ولو من غير عذر جائز، وهذا الفهم أولى من القول بأن التوقيت في حديث إمامة جبريل عليه السلام منسوخ، وكثير من المذاهب قد بنى فقهه في المواقيت على حديث إمامة جبريل. وإذا جاز الخروج عن الوقت المختار في المغرب جاز الخروج عن الوقت المختار في غيره. هذا مقتضى القياس لو لم يكن عندنا نصوص صريحة تغني الباحث عن اللجوء إلى دلالة القياس، والله أعلم.

وصلى النبي ﷺ العشاء في المدينة كما في حديث أبي موسى، وبريدة في مسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني أخره حتى كان ثلث الليل الأول، ثم قال في حديث أبي موسى: الوقت فيما بين هذين.

وقال في حديث بريدة: وقت صلاتكم بين ما رأيتم^(٢٩).

وخالف هذا في حديث عبد الله بن عمرو، قال صلى الله عليه وسلم: ووقت

العشاء إلى نصف الليل^(٣٠).

فأبان أن قوله في حديث بريدة: الوقت بين هذين، ليس حدًا واجبًا.

والتوقيت في حديث أبي موسى وبريدة في المدينة، فما يصح معه دعوى التأخر والتقدم المدعى في حديث إمامة جبريل رضي الله عنه، وأن الرسول ﷺ كان يخرج عن هذا الحد حتى فيما وقته لأصحابه في المدينة.

(٢٩) انظر حديث أبي موسى في صحيح مسلم (٦١٤)، وانظر حديث بريدة في صحيح مسلم (٦١٣).

(٣٠) صحيح مسلم (٦١٢).

وروى البخاري من طريق زائدة، عن حميد الطويل،
عن أنس بن مالك، قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم
صلى.... (٣١).

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد به، بلفظ:
أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا...
فظاهر الحديث أنه شرع في الصلاة بعد منتصف الليل.
وإن كان يمكن معارضة هذا بأن ثابتاً وفتادة روياه عن أنس (حتى كان قريب
من نصف الليل)، وهي أقرب من رواية حميد، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى
في وقت العشاء.

وقد جاء ما هو أصح من حديث أنس رضي الله عنه في الزيادة على النصف.
فقد روى الطحاوي من طريق شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن
أبي حبيب،
عن عبيد بن جريح، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟
قال: طلوع الفجر (٣٢).
[صحيح].

فما قبل طلوع الفجر لا إفراط فيه، وقول أبي هريرة لا يخالف النصوص.
وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن ابن طاوس،
عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب
إلى العشاء، والعشاء إلى الصبح (٣٣).
[فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وقد روى عنه شعبة والثوري، وهو شاهد صالح
لما قبله] (٣٤).

(٣١) صحيح البخاري (٥٧٢).

(٣٢) شرح معاني الآثار (١/١٥٩).

(٣٣) المصنف (٢٢٢٦).

(٣٤) ومن طريق الثوري رواه البيهقي في السنن (١/٥٣٨).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

ويدل كلام أبي هريرة وابن عباس على أن توقيت العشاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إلى منتصف الليل لم يكن حدًا واجبًا. وروى أحمد، وأصحاب السنن إلا الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل.... فقال: لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل^(٣٥).

قال ابن المنذر: «وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر»^(٣٦).

فتبين أن قوله: (الوقت بين هذين) بيان للوقت المختار فقط، ولا دليل فيه على وجود وقت خاص بأهل الأعدار.

فإذا أضفت إلى هذه النصوص قوله ﷺ من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

كان هذا قدرًا زائدًا على المثليين والاصفرار والاحمرار.

والقول بأن الحديث في المعذور تقييد له بلا دليل، وخلاف ظاهر اللفظ: فقوله (من صلى ركعة) من أسماء الشرط، فتعم كل مصل، معذورًا كان أو غير معذور، فما كان مطلقًا من النصوص فإنه يؤخذ على إطلاقه إلا أن يأتي نص يقيدته يتفق معه سببًا وحكمًا، ولو كان هذا الذي أدرك ركعة يكون آثمًا لجهاء مع النص ما يحذر من هذا الفعل، ليبين أن إدراك الصلاة لا يُخلِّص المصلي من الإثم إلا أن يكون معذورًا.

هذا ما يناقش به الاستدلال بحديث: (الوقت بين هذين).

□ وأما مناقشة حديث: (تلك صلاة المنافق)، والجواب عنه فمن أكثر من وجه.

(٣٥) رواه أحمد (٥/٣)، أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (٣٤٥)، والسراج في مسنده (٥٩٨)، وغيرهم.

(٣٦).

الوجه الأول:

حديث أنس رضي الله عنه دل على ذم تأخير صلاة العصر إلى الوقت الذي تكون فيه الشمس بين قرني شيطان، وهو وقت شروع الشمس في الغروب أو الطلوع، كما جاء في الحديث: (فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان) وقال في الغروب: (فإنها تغرب بين قرني شيطان)^(٣٧).

فجملة (تطلع وتغرب بين قرني شيطان) جملة حالية، لأن الجمل بعد المعارف أحوال، وبعد النكرات صفات، والفعل المضارع يدل على الحال، فقول الرسول ﷺ عن صلاة المنافق (يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان....) بمنزلة قوله: حتى إذا أخذت الشمس بالغروب.

بينما القائلون بوقت الاضطرار جعلوا وقت الاضطرار يبدأ من حين بلوغ الظل مثليه بعد فيء الزوال في أحد القولين.

وفي القول الآخر: من حين اصفرار الشمس.

وكلا القولين لا مطابقة في الوقت بين قولهم هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه، بل إن توقيتهم هذا معارض لحديث أبي موسى في المواقيت في مسلم، (ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد أحمرت الشمس)^(٣٨).

فاحمرار الشمس زيادة على المثلين والاصفرار.

وهو يدل على جواز وقوع الصلاة في حال الاختيار بعد اصفرار الشمس.

فمن فرغ من الصلاة قبل شروع الشمس بالغروب لا ينطبق عليه حديث أنس رضي الله عنه في تأخير الصلاة حتى تكون بين قرني شيطان.

الوجه الثاني:

أن تأخير الصلاة إلى أن تكون بين قرني شيطان أي إلى وقت شروعها بالغروب قد لا يتحقق معه أن يخلص للمصلي ركعة كاملة بسجديها مطمئناً فيها قبل غروبها، فهو يدخل على المخاطرة، فقد يدرك وقد لا يدرك.

(٣٧) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٣٨) صحيح مسلم (٦١٤).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

الوجه الثالث:

صلاة المنافق اشتملت على ثلاثة أشياء:

الأول: تأخير صلاة العصر إلى وقت الشروع بالغروب.

والثاني: الإخلال بالأركان بنقر الصلاة وعدم الطمأنينة فيها.

والثالث: خلوها من الذكر إلا قليلاً والذي من أجله أمر العبد بالقيام بالصلاة،

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

فلم يكن الحديث مسوقاً لتقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، والله أعلم.

الوجه الرابع:

أن حديث أبي هريرة في رجل صلى ركعة كاملة مطمئناً ذاكراً لله فيها بسجديتها قبل أن تغرب الشمس.

وحديث أنس في منافق جلس يرقب آخر وقت العصر، حتى إذا شرعت في

الغروب قام فنقرها نقرأ بلا طمأنينة، وخلواً من ذكر الله.

لهذا حمل الشافعية حديث أبي هريرة على الجواز، خلافاً لحديث أنس.

الوجه الخامس:

أن صريح حديث أبي هريرة مقدم على ظاهر حديث أنس.

فإدراك ركعة جعله الشارع دركاً لصلاة الجماعة، ولصلاة الجمعة، وللوقت،

والأصل أن من صلى بالوقت لم يأنم، ولا يوجد دليل على تأييم من أدرك الوقت

بإدراك آخره

وإذا كان الوقت بالنسبة للظهر، والمغرب والصبح أوله كآخره في جواز وقوع

الصلاة فيه، فكذلك العصر والعشاء، وأن ما كان وقتاً للمعذور فهو وقت له ولغيره

من عموم المصلين.

الوجه السادس:

إن كان السبيل الترجيح بين حديث أبي هريرة وحديث أنس فلا مقارنة،

فحديث أبي هريرة في الصحيحين.

رواه الشيخان من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن

سعيد، والأعرج، ثلاثهم عن أبي هريرة^(٣٩).

ورواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٤٠).

وله شاهد عند مسلم من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة^(٤١).

وحديث أنس رضي الله عنه في مسلم قد تفرد به العلاء بن عبد الرحمن، وهو

خفيف الضبط، ليس بالمتقن، وحديثه من قبيل الحسن.

قال فيه الخليلي: مدني مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها،

كحديثه: إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا^(٤٢).

□ دليل من قال: إن التأخير جائز مع الكراهة:

دلت الأحاديث أن قوله صلى الله عليه وسلم (الوقت ما بين هذين) أنه ليس

حدًا واجبًا.

فالعصر جاء فيها ثلاثة أوقات:

الأول: التحديد بالمثلين، كما في أحاديث إمامة جبريل من حديث جابر، وابن

عباس، والأول صحيح، والثاني حسن.

وهذا في بيان وقت الاستحباب.

الوقت الثاني: أحاديث التحديد بالاصفرار، وهو قدر زائد على التحديد

بانتهاء العصر بالمثلين، كما في حديث عبد الله بن عمرو في مسلم، وحديث بريدة

وأبي موسى فيه أيضًا، وهذا يعني أنه إلى الاصفرار وقت جواز بلا كراهة.

قال النووي قوله ﷺ: «فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس»

معناه: فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرت صار وقت كراهة.

الثالث: ما بين الاصفرار إلى الغروب وهذا وقت جواز مع الكراهة لحديث

أبي هريرة: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

ولأن المصلي الذي أدرك ركعة قبل غروب الشمس في العصر، وقبل طلوعها

(٣٩) صحيح البخاري (٥٧٩)، وصحيح مسلم (١٦٣-٦٠٨).

(٤٠) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٤١) صحيح مسلم (٦٠٨).

(٤٢) تهذيب التهذيب (٣/٣٤٥).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

في الفجر تعتبر صلاته أداء، لا قضاء، وإذا لم يبلغ بالصلاة القضاء لم يكن آثمًا؛ لأن الصلاة لها وقتان: أداء، وقضاء، ولا ثالث لهما، والأداء هو المطلوب.

دليل من قال: يجوز التأخير إلى آخر الوقت بلا كراهة:

الدليل الأول:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة^(٤٣).

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله. ورواه مسلم^(٤٤).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يصلي الصلاة لوقتها، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه جعل الصلاة لوقتها من أفضل الأعمال.

ولفظ (وقتها) في الحديثين مفرد مضاف، فيعم كل وقتها، فكل وقت للصلاة هو داخل في وقت الصلاة، أوله كآخره، فإذا وقعت الصلاة في الوقت فقد امتثل الأمر، فمن أخرج جزءاً من وقت الصلاة من هذا الخطاب النبوي العام فقد خصص كلام الرسول ﷺ بلا مخصص.

قال ابن دقيق العيد: «قوله: (الصلاة على وقتها) ليس فيه ما يقتضي أول الوقت وآخره، وكان المقصود به: الاحتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاء»^(٤٥).

(٤٣) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٤٤) صحيح البخاري (٧٥٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٧-٨٥).

(٤٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٦٣).

الدليل الثالث:

من ادعى أن الإثم وأداء الصلاة في وقتها يجتمعان فقد خالف النص والأصل.
أما كونه خالف النص:

فلما رواه مسلم من حديث أبي قتادة، قال قال رسول الله ﷺ: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى^(٤٦).

فقوله: (إنما) أداة حصر، فحصر التفريط على من تعمد التأخير حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، وليس حتى خرج وقت الاختيار.

وهذا يشمل جميع الصلوات خرج من ذلك الفجر بالإجماع على وجود فاصل بين وقت الصبح ووقت الظهر، وبقي ما عداه، فمن قال: إن التفريط على من صلى الصلاة في آخر وقتها قبل مجيء الصلاة الأخرى فهو مخالف لمنطوق هذا الحديث الصحيح.

فدل الحديث على أن الصلاة خارج الوقت المختار ليس محرماً، ما دام أن الوقت لم يخرج، وإنما المحرم هو إيقاع الصلاة خارج وقتها.

وأما كونه مخالفاً للأصل:

فالأصل: أن الصلاة واجب موسع، فأخر الوقت كأوله في الجواز من غير فرق بين المختار وغيره.

والأصل أن من صلى الصلاة بوقتها فقد امتثل الأمر، فلا إثم عليه.

الدليل الرابع:

(ح-) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد

أدرك العصر^(٤٧).

(٤٦) صحيح مسلم (٦٨١).

(٤٧) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،
 عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة^(٤٨)
 (ح-) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
 عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة^(٤٩).

فإدراك الركعة جعله الشرع دركاً في صلاة الجماعة، وفي صلاة الجمعة، وكذلك جعله الشارع دركاً للوقت.
 □ وأجاب المالكية والحنابلة عن الحديث بأجوبة:

الجواب الأول:

أن الحديث في المعذور.

□ ورد هذا الجواب:

بأن الحديث عام، والعموم في النصوص الشرعية لا يقيد إلا نص مثله، وقد تبين أن حديث أنس في صفة صلاة المنافق لا يصلح أن يكون مقيداً.

الجواب الثاني:

أن الحديث نص في إدراك الوقت، وليس هذا محل الخلاف، ونحن نقول: إن الصلاة أداء، وليست قضاء إلا أنه يآثم على التأخير.

□ ورد هذا الجواب:

سبق الجواب عن دعوى أن الأداء والإثم يجتمعان، وبيان أن هذا مخالف للنص والأصل.

□ الجواب الثالث:

قد يقال: إن حديث أبي هريرة، جاء بلفظ: (من أدرك ركعة من العصر) ولم

(٤٨) صحيح ابن حبان (١٤٨٤)، وسبق تخريجه، في المسألة التي قبل هذه.

(٤٩) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

يقول: من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.

والدرك: هو اللحاق والوصول إلى الشيء، يقال: أدركته إدراكًا ودرگًا، قال تعالى لموسى ﴿أَسْرِ بِعِبَادِي فَأَضْرِبْ لَهُمُ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧]. أي لا تخاف أن يلحق بك فرعون.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]. وإنما قالوا هذا لأن فرعون كان يطلبهم.

وقال ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا^(٥٠).

فحين خرج الرجل يمشي طالبًا الصلاة كان من المناسب استعمال لفظ: (فما أدركتم)، ولا يقال هذا في حق رجل كان بالمسجد حين أقيمت الصلاة.

وقال تعالى: ﴿أَيِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وذلك أن العبد يفر من الموت، والموت يطلبه، ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨].

فالحديث في مكلف يحاول اللحاق بالوقت ليدركه، ولا يقال هذا في حق رجل قادر على الصلاة قبل هذا.

□ ويجب عن هذا:

بان (الإدراك) يأتي بمعنى اللحاق تقول: مشى حتى أدركه، وأدرك منه حاجته.

ويأتي (الإدراك) بمعنى بلوغ الشيء إناه وغايته.

تقول: فلان أدرك الإسلام، ولم يسلم.

وتقول: أدرك الغلام والجارية إذا بلغا^(٥١).

وجاء في حديث أبي ذر المتقدم، قال: قال لي رسول الله: كيف أنت إذا كانت

(٥٠) أخرجه البخاري (٩٠٨) من طريق ابن أبي ذئب.

ومسلم (٦٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٥١) انظر شمس العوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٠٨١)، مختار الصحاح (ص: ١٠٤).

عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة^(٥٢). فقوله: (فإن أدركتها) فالإدراك في الحديث لا يمكن تفسيره باللحاق، حيث لم يكن أبو ذر رضي الله عنه يحاول اللحاق بالصلاة معهم وهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، كيف وقد صلاها لوقتها رضي الله عنه.

وفي حديث جابر في الصحيحين: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... الحديث^(٥٣).

وروى أحمد من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلين لم يصليا مع الناس: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ فقالا: قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه، فإنها له نافلة^(٥٤).

فكان لفظ: (أدرك ركعة من الصلاة) لا يلزم منه أن يكون قد طلب الصلاة حتى أدرك منها ركعة، حتى يحمل الحديث على المعذور، والله أعلم.
الدليل الخامس:

إذا كان الوقت بالنسبة للظهر، والمغرب والصبح أوله كآخره في جواز وقوع الصلاة فيه، فكذلك العصر والعشاء.

□ الراجع:

أرى أن القول بجواز الصلاة في أي جزء من الوقت أقوى من القول بالتحريم؛ فإن كان لا بد فالقول بالكراهة مراعاة للخلاف، وأما القول بالتحريم فلم يظهر لي، فالراجع دائر بين الكراهة والجواز. ومع ترجيح ذلك فلا ينبغي للمسلم أن يؤخر الصلاة إلى وقت يختلف الناس في تحريم فعله؛ فالصلاة لا ينبغي للعبد أن يغامر فيها بين القول بالتحريم

(٥٢) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٥٣) صحيح البخاري (٤٣٨)، وصحيح مسلم (٥٢١).

(٥٤) سبق تخريجه.

والقول بالكراهة، وهي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهي أرجى عمل يعمله المسلم، ويطمع أن يكون سبباً في نجاته من النار، فليحرص المسلم على أن تكون صلاته في أحسن صفاتها، ومن ذلك الاهتمام بالوقت، ودع الجانب العلمي المحض الذي يُحرَّر وقوفاً عند حدود الحلال والحرام، وخذ ببرد اليقين المتفق عليه، خاصة فيما يتعلق بالصلاة، فهي دينك وإيمانك، والله أعلم.

